**حل القضية**

**المرحلة الأولى: *أولا:* تكييف القضية: قضية جنائية**

***ثانيا:* وقائع القضية:**

1. **بتاريخ 12 أوت 2014 قامت الشرطة القضائية بضبط عمار في حالة تسول**
2. **حررت الشرطة محضرا بذلك وأخبرت بأنه لو قام بالفعل مرة ثانية فسيتابع جزائيا بجريمة التسول المعاقب عليها بموجب المادة 195 قانون العقوبات الجزائري**
3. **بتاريخ 23 أفريل 2015 ضبط عمار في حالة تسول للمرة الثانية.**
4. **قدم للمحاكمة بتاريخ 11 أكتوبر 2015.**
5. **حكم على المتهم بسنتين حبسا نافذا على أساس التعديل الجديد لنص المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري بتاريخ 12 فيفري 2015.**
6. **طعن عمار في حكم المحكمة على أساس خرق مبدأ عدم رجعية القانون فهل حقيقة تم خرق** [**مبدأ عدم الرجعية**](http://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=3305)**.**
7. **في رأيك هل الحكم المحكمة صحيح؟**

***ثالثا:***

**العقوبة التي قررها المشرع هي :** سنتين حبسا نافذا على أساس التعديل الجديد لنص المادة 195

**المرحلة الثانية الاجابة على القضية**

**1 –المتهم قبض في حالة التسول لمرتين بمعنى أنه في حالة تكرار الفعل ويجعله ضمن جرائم الاعتياد.**

**2- حكم المحكمة صحيح ولا يعتبر حكمها خرقا لمبدأ عدم الرجعية لانه في جرائم الاعتياد يتم تطبيق النص الجنائي الجديد ولو كان أشد وهو يعتبر استثناءا على قاعدة عدم الرجعية**

**المرحلة الثالثة:**

**النص القانوني هو المادة 02 من ق ع " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"**